



كوٌّماري عبّار

داد كاير بالآليه تبتيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان/المدعى عليهما/ ١. مدير بلدية الكوت/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى

محمد كاظم محمد .


٢. وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته وكيله

الموظف الحقوقى فواز عبد الرضا عبد الحسين .

المميز عليه/المدعى/عمار عبد التاج حسن بدر/أحد ورثة المفوض عبد التاج حسن .

الادعاء :

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وحصل مورثهم والده المتوفي (عبد التاج حسن) على قطعة الأرض السكنية المرقمة (٤٥ م ٢١٩٥) أم حلة في محافظة واسط وكان اسمه ضمن الوجبة الأولى عام ٢٠٠٦ وللظروف الأمنية التي حالت دون ان يراجع مورثهم بلدية الكوت بغية إصدار سند عقار وقد توفي والده عام ٢٠٠٧ وعند مراجعته بلدية الكوت تم إفادته بمراجعة محكمة القضاء الإداري بغية إصدار قرار بتسجيل قطعة الأرض المذكورة أعلاه بأسماء الورثة ويطلب تسجيلاها بأسماء الورثة . تظلم المدعى لدى المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته وتم رد النظم بنفس التاريخ وكانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت قراراً في هذه الدعوى يقضي بردتها من جهة الخصومة وقد أعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بالقرار المرقم (٢٠١٠/١٢٠) اذ ان من حق أي من ورثة المتوفي ومنهم المدعى المطالبة بتسجيل القطعة باسم مورثه اذا ثبت دعواه ويستفيد من هذا الحق بقيمة الورثة استناداً لنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية وإتباعاً للقرار التميزي أصدرت



محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ وبعد اضمارة ٢٠١٠/٣٤٥ حكماً بالأكثرية يقضي بإلزام المدعي عليهما /إضافة لوظيفتها بتسجيل قطعة الأرض المخصصة باسم مورث المدعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ذلك ان القانون لم يجعل تسجيل الحقوق العينية المكتسبة بموجب **الأحكام القضائية والأوامر القانونية** شرطاً لاكتساب تلك الحقوق وإنما جعل تسجيئها في السجل العقاري شرطاً للتصرف فيها . طعن المميز الأول (مدير بلدية الكوت/إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . وكما طعن المميز الثاني (وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التميزيين **مقدمان** ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بنفس الاضمارة وعلى نفس قرار الحكم الصادر **فيهما** لذا قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية وبعد الاضمارة (٢٠١١/٧٣/٧٢/اتحادية/تمييز) ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها حيث انه جاء إتباعاً لقرار النقض الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعد الاضمارة (٢٠١٠/١٢٠/اتحادية/تمييز في ٢٠١٠/٨) حيث ثبت لمحكمة الموضوع بن موثر المميز عليه /المدعي/عبد الفتاح حسن/ قد خصصت له قطعة الأرض المرقمة (٤٥ من المقاطعة ٩٥) ام حلانة **لكونه** احد موظفي وزارة الصناعة والمعادن الا انه لم يستطيع تسجيئها باسمه لوفاته بتاريخ (٢٠٠٧/٤/١٨) بموجب القسام الشرعي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بعد القسام (١٤١٥/قسام/٢٠٠٧/٥/١٧) في (٢٠٠٧/٥/١٧) وانحصر ارثه في ورثته المدرجة أسماؤهم فيه ومن ضمنهم المدعي لذا فمن حق ورثته ومنهم المدعي المطالبة



كوٌّمارى عبّار
داد كاير بالآيي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٧٣/٧٢ اتحادية/تمييز/١١

بتسجيل القطعة المذكورة أعلاه باسم مورثه وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بالحكم بإلزام المميزان (المدعى عليهم) /إضافة لوظيفتها بتسجيل القطعة المخصصة باسم مورث المدعى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

مدحت محمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين